طرق تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري

The exucation procedurs of the international arbitral centance in the Algerianlegislation

مباركي التهامي

جامعة العربي تبسي تبسة، mebarki.touhami@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/09 تاريخ القبول: 2021/10/13 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

لقد أثار موضوع التحكيم التجاري الدولي العديد من الاشكالات، تضمنت في أغلبها تلك المتعلقة بتنفيذ القرار التحكيميالذي يصدر بدولة ما، ويكون تنفيذه بإقليم آخر لا يعترف له فيها بقوة النفاذ لأسباب عديدة، تتعلق في أغلب الأحيان بالسيادة، أو كون عدم الانضمام الى الاتفاقيات الدولية المبرمة بهذا الشأن لا سيما اتفاقية نيويورك لسنة 1958، باعتبارها لا تسري على الدول غير الأطراف فيها.

وبهذا الخصوص يتم التطرق الى التشريع الجزائري كإحدى النماذج التي تطبق عليها آثار القرار التحكيمي، مبينين أهم الإجراءات المعتمدة في هذا الصدد، ولعل أهم الإشكالات التي يمكنها أن تحول دون تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي على التراب الوطني

كلمات مفتاحية: التحكيم التجاري الدولي، الأحكام الأجنبية، التنفيذ.

Abstract:

The topic of international commircial arbitration has effect à lot of problems, And the most of those related to the exucation of the arbitral centance that issued in a country.

And this should be exucuted in other region, who can refuse this exucation or don't give it the power of exucation and be not reconized for its renforceability, But many reasons that between those souvrignty or the fact that this country didn't ratify the new York convention in 1958 that was not apply to countries not party in it,But about this context we take the Algerian legislation as a model to which effects foreign arbitral centance apply showing the important procedures adapted even a lot of important problems that can prevent the exucation of the arbitral centance in the country of Algeria

Keywords: arbitration, foreign jugements, exucation.

المؤلف المرسل: د.مباركي التوهامي، **الإيميل**: mebarki.touhami@univ-tebessa.com

1. مقدمة:

يُعَدُّ التحكيم التجاري الدولي من الطرق الحديثة والتقليدية في الوقت نفسه، لحل المنازعات ذات الطابع التجاري الدولي، تم تقنينه واعتماده من طرف الدول المتقدمة لتسهيل حلول منازعاتها المتصلة بميادين التجارة الدولية والتنمية والاستثمار، أما الدول النامية فقد اعتمدته مكرهة وقبلت به لتسهيل وتفعيل عملية الاستثمارات الأجنبية.

وكان التحكيم التجاري الدولي مما اشترطته الدول المتطورة تجاه الدول النامية، ضمن عقود التنمية ونقل التكنولوجيا، تفاديا للإجراءات البيروقراطية ولسرعة الفصل في النزاع واستبعاد قانون الدولة الطرف في العقد أو التي سينفذ القرار التحكيمي على إقليمها، ورغبة في التخلص من تعقيدات قواعد التنازع.

وأمام هذا الالحاح الغربي والقبول المحتشم تارة والمفروض تارة أخرى من الدول النامية، ظل التحكيم التجاري الدولي بين شد وجذب بين الأطراف الدولية المختلفة إيديولوجيا واقتصاديا وسياسيا، ما اثار العديد من الإشكالات القانونية على ارض الواقع، لأن قبول التحكيم التجاري الدولي يعني مباشرة قبول الانضمام الى اتفاقية "New York 1958" حول تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي على جميع أراضي الدول الأطراف بالمعاهدة، مؤديا بذلك الى سؤال رئيسي يمثل في : **ماهي الضمانات القانونية والسياسية المقدمة من الدول الأطراف لتنفيذ قرارات التحكيم التجاري الأجنبية على أراضيها، دون ان تعتبر ذلك قضاء موازيا يشكل خرقا لمبدأ السيادة الوطنية؟**

وبالتالي فان **أهمية الموضوع** تتصل بالقوانين الإجرائية المتعلقة بكيفية تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي على أراضي الدولة المحلية، كما هو الشأن في الجزائر بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تهدف هذه الدراسة الى دراسة مدى تطابق قانون الإجراءات المدنية والادارية مع قواعد الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال التحكيم التجاري الدولي، ومعرفة الحلول الممكنة عند تعارضها مع نصوص المعاهدة، خاصة وأن التشريع الجزائري يميز بين نوعين من قرارات التحكيم، الأولى اجنبية والثانية وطنية يكون من الضروري التمييز بينهما من جانب طريقة تنفيذ كل منهما، والإجراءات الواجب اتباعها من طرف المحضر القضائي لدى تنفيذه للقرار التحكيمي الأجنبي، وما يتصل بها من أوامر ولائية تصدرها المحكمة المختصة.

وفي إطار الإجابة على السؤال الرئيسي المطروح نتبع **المنهج الوصفي** القائم على أداة تحليل المضمون المتناسبة مع الطابع التحليلي لمختلف النصوص القانونية المعالجة لموضوع التحكيم الدولي، لأجل اثبات صحة **الفرضيات** الآتية من عدمه:

- تم ارساء ضمانات متعلقة بارتضاء الدول الإلتزام بمضمون المعاهدات التي تصادق عليها، فهي رباط قانوني يجعل من الدول الأطراف تسعى الي التوفيق بين مبدأي السيادة من جهة، ومبدأ احترام المساواة بين الدول.
- تم إرساء الضمانات المتصلة بسياسة الدولة الصارمة في منح القضاء الاستقلالية الكاملة لتمكينه من السهر على تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي الوطنية والأجنبية، بعد امهارها بالصيغة التنفيذية لتصبح مساوية للأحكام الوطنية.
- تم إرساء ضمانات المتصلة بوجود هيئات عمومية خاصة للتنفيذ، تتمتع بسلطة الاستقلال في عملها من جهة، وتتمتع بسلطة المساعدة في التنفيذ باستعمال القوة العمومية وكل الطرق المتاحة قانونا.

2. الإطار المفاهيمي للتحكيم التجاري الدولي:

يقصد بالتحكيم التجاري الدولي مجموع الطرق الودية التي يمكنها ان تؤدي لحل المنازعات التجارية ذات الطابع الدولي خارج الاطر القضائية الرسمية، والتي تنتهي بصدور قرار تحكيمي يصدره المحكم او الهيئة التحكيمية المتفق عليها مسبقا من طرف الخصوم بموجب عقد التحكيم او شرط التحكيم.

1.2 مقاربة مفاهيمية للتحكيم التجاري الدولي:

ظل مصطلح التحكيم التجاري الدولي لوقت قريب يلتبس مع عدة مفاهيم مشابهة له، جعلت من البعض قد يخلط بينها لما تجمعه من مقاربات، مما يجعل من الضروري ان نحدد المفاهيم لنميز بين التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الوطني والتحكيم الدولي، حيث كان الاختلاف محوريا كونه يختص بالمنازعات التجارية ذات الطابع الدولي فهي ليست وطنية مختلطة وليست دولية عامة.

1.1.2 تمييز التحكيم الدولي عن التحكيم التجاري الدولي:

يجب التمييز بين التحكيم الدولي والتحكيم التجاري الدولي بما يشبه التمييز بين القانون الوطني والقانون الدولي والتميز بين القانون العام والقانون الخاص وذلك على النحو التالي:

– التحكيم الدولي والتحكيم التجاري الدولي:

إن التحكيم الدولي الذي تبنته أغلب الدول في حل منازعاتها الدولية هو التحكيم الذي تم النص عليه بالمادة 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي كرست مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وكان منضمن هذه الطرق وأهمها التحكيم الدوليحيث أصبح فيما بعد منافسا للقضاء الدول.(المادة 33، ميثاق هيئة الأمم المتحدة)

أما التحكيم التجاري الدولي فيعد منافسا للقضاء الوطني أو المحلي، وبالرجوع إلى تاريخ ظهوره يرى الفقيه "شارل روسو" أن المجتمعات السياسية في العصور القديمة تكون حتما قد عرفت التحكيم واستعملته في حل نزاعاتها، بما يجعل المحاكم المؤقتة أسبق في الظهور من المحاكم الدائمة.(بلقاسم، 2005، صفحة 35) إن الطبيعة التجارية لهذا التحكيم جعلته مرهونا بأعمال التجارة البدائية، في السابق والدولية بمفهومها الحديث، وهو ما جعل البعض يصف طريقة التحكيم التجاري الدولي بأنها طريقة تبدو ابتدائي(العزيز، 2004، صفحة 222)،ما دام من خلاله يتم عرض النزاع على مجرد أشخاص بسطاء في الغالب ميزتهم الوحيدة أنه تم اختيارهم من قبل المتنازعين.

ويعود تاريخ ظهوره إلى فجر التجارة الأول فكل مبادلة تجارية ينجر عنها احتمال وجود نزاع قد يفصل فيه باللجوء إلى تاجر آخر للتحكيم(العزيز، 2004، صفحة 222).

– أسباب وطبيعة الاختلاف بين التحكيم الدولي والتحكيم التجاري الدولي:

بالنسبة لأسباب الاختلاف:

- إن التحكيم الدولي تحكمه قواعد القانون الدولي العام، لاسيما الاتفاقيات الدولية والعرف، فهو نوعا ما لا يبدو معقدا، أما التحكيم التجاري الدولي الذي وصف بالبدائية والبساطة فقد بات
- اليوم أكثر تعقيدا، لأن القوانين التي تحكمه أصبحت عديدة ومعقدة – أي تحكمه تشكيلة معقدة من القوانين، ومن هذه القوانين القانون الدولي العام، والقانون الدولي الخاص، والقوانين المحلية لمختلف الدول لاسيما القانون التجاري والقانون المدني، والإجراءات المدنية.
- أي القانون الذي يحكم الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي والقانون الذي يحكم إجراءات التحكيم ومجمل القواعد التي تطبقها محكمة التحكيم، وهو ما جعل من هذا التحكيم يوصف بالأكثر تعقيدا والأكثر تأسيسا.(العزيز، 2004، الصفحات 222-223)

بالنسبة لطبيعة الاختلاف بين النوعين من التحكيم:

يختلف التحكيم الدولي عن التحكيم التجاري الدولي في كون هذا الأخير يهدف إلى حل النزاعات المتعلقة بالاستثمار والمجال التجاري بصفة خاصة والاقتصادي عموما في علاقة المستثمر بالدولة أما التحكيم الدولي فيخص جميع العلاقات الدولية فيما بين الدول او بعض اشخاص القانون الدولي الآخرين.

2.1.2 إقرار التحكيم التجاري الدولي في الجزائر:

إلى جانب الدول العربية والنامية كانت الجزائر من بين الدول التي رفضت اللجوء إلى التحكيم باعتباره يشكل أهم منازع للمحاكم الوطنية.(كمال، 2004، صفحة 02) فما الذي جعل الجزائر تعتمده ضمن نصوصها التشريعية بعد هذا الرفض لأكثر من 30 سنة مضت؟

– تاريخ ودواعي إقرار التحكيم التجاري الدولي بالجزائر:

إن التحكيم الخاص بالمحروقات بعد الاستقلال هو الذي شكل بداية لتكريس مبدأ الحقوق المكتسبة عن طريق اتفاقيات "إيفيان" بين الجزائر وفرنسا وإعلان المبادئ حول التعاون من أجل استغلال الثروات الباطنية الموجودة بالصحراء.(العزيز، 2004)

وبعد التحكيم في مجال المحروقات عرفت الجزائر التحكيم الخاص بالاستثمارات ثم التحكيم الخاص بعقود نقل التكنولوجيا والنظام التحكيمي الجزائري الفرنسي لسنة 1983، ثم التحكيم بالمؤسسات العمومية الاقتصادية والقانون التوجيهي لها سنة 1988(العزيز، 2004، صفحة 02).

وأخيرا التحكيم التجاري الدولي المؤسس من خلال المرسوم التشريعي 93-09، (العزيز، 2004، صفحة 01)، وانضمام الجزائر إلى اتفاقية "نيويورك" 1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

– مبررات تبني الجزائر للتحكيم التجاري الدولي:

يعد التحول الذي شهدته الجزائر من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق والحرية التعاقدية أهم الأسباب التي أدت إلى تبني سياسة الإصلاحات الاقتصادية، مبررة ذلك بضرورة تكييف اقتصادها مع التغيرات الاقتصادية والتجارية الدولية، وهو ما ورد في عرض الأسباب الخاصة بمشروع قانون الإصلاحات.

وقد ورد بعرض مشروع القانون ما يلي: " في العلاقات الدولية بين التجار لدول مختلفة هناك حذر متبادل اتجاه محاكم الدولة، الخوف من تعقيد الحلول المتعلقة بتنازع القوانين والتنازع القضائي، وهذا يدفع

بالأطراف لتسوية نزاعاتهم، استخلاف المحاكم الوطنية بالمحكمين الذين يتم اختيارهم من طرفهم، إن النشاط الاقتصادي والتجاري ولاسيما في الميدان الدولي لا يتقبل تباطؤ الإجراءات القضائية".(العزيز، 2004، صفحة 25)

وعلى هذا الأساس تم تكريس التحكيم التجاري الدولي صراحة بالجزائر.

2.2 مقاربة مفاهيمية لأحكام التحكيم التجاري الأجنبية والوطنية:

ان أحكام التحكيم التجاري الدولي الأجنبية وأحكام التحكيم التجاري الوطنية كلاهما يشتركان من حيث طبيعة المنازعة،ويختلفان من حيث أطراف النزاع ومكان صدور القرار التحكيمي، وهو ما سيتم تفصيله على النحو التالي:

1.2.2 تمييز احكام التحكيم الوطنية عن احكام التحكيم الأجنبية.

في هذا الإطار تكفل القانون بتوضيح التمييز بين أحكام التحكيم التجاري الوطنية والأجنبية، فوضع الشروط وحدد الأطراف والإجراءات المتعلقة بالتنفيذ وطرق الطعن، وهو ما سيتم بيانه على النحو المبين أدناه:

- **احكام التحكيم الوطنية:**وهي احكام التحكيم المحلية التي تصدر بموجب النصوص التشريعية الداخلية في اطار تنظم إجراءات التحكيم الوطنية في غير الجانب الدولي، بما يعني أن كل عناصرها منتمية إلى دولة واحدة (العزيز، 2004، صفحة 224)، ويخضع في تنفيذها من حيث الإجراءات والطعن والاستئناف إلى القوانين الوطنية وإجراءات النفاذ المعجل ، حسب القوانين المحلية للإجراءات المدنية والإدارية ومثالها احكام التحكم الصادرة بشأن نزاع يجري بالجزائر بين شركات خاصة أو شركات عامة جزائرية في إطار الصفقات العمومية.، كما يمكن لكل شخص اللجوء الى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، فقد ورد نص المادة1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي الغى واستخلف جميع نصوص قانون الإجراءات المدنية القديم (المرسوم التشريعي93-09) بخصوص التحكيم المحلي أو الوطني بالصيغة التالية: "يمكن لكل شخص اللجوء الى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها" (المادة 1006، قانون الإجراءات المدنية والادارية)، ويخضع تنفيذ حكم التحكيم من حيث الاستئناف والالتماس والنفاذ المعجل إلى قانون الإجراءات المدنية والادارية، بما يجعل منه حكما وطنيا، تطبيقا لنص المادة 1035 التي تختلف عن الطعن في قرارات التحكيم الدولية في مواعيد الطعن،" 15 يوما من تاريخ الرفض وليس التبليغ."(المادة 1035، قانون الإجراءات المدنية والادارية)

– **احكام التحكيم الأجنبية**:بمفهوم المخالفة إذا لم تكن كل عناصر التحكيم منتمية إلى دولة واحدة، فإن التحكيم لن يصبح وطنيا، فهو إذن تحكيم أجنبي أو دولي، وبالتالي فان أهم معايير التمييز بين التحكيم الوطني والأجنبي تتجسد في المعايير التالية:

- المعيار الجغرافي: ويدخل في إطاره المكان الذي جرى فيه التحكيم.
- المعيار القانوني: ويتعلق بالقانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم.
- المعيار الاقتصادي: ويتعلق بارتباط العقد موضوع النزاع.

بالرجوع إلى اتفاقية "نيويورك" بنص المادة الأولى نجد ما يميز التحكيم الوطني عن التحكيم التجاري الدولي بالفقرة الأولى كالتالي: " تطبق هذه الاتفاقية على اعتماد وتنفيذ القرارات التحكيمية التي تصدر في تراب دولة أخرى غير الدولة التي يطلب فيها اعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها..."(المادة الأولى، اتفاقية نيويورك) ، وهو ما يجسد المعيار الجغرافي في تمييز قرارات التحكيم الأجنبية.

أما بقانون الإجراءات المدنية والإدارية فتم اعتماد المعيار الجغرافي بالإضافة إلى المعيار الاقتصادي، عندما نصت المادة 1039 على ما يلي: " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".(المادة 1039،قانون الإجراءات المدنية والادارية)

ويفسر ذلك أن قرار التحكيم الأجنبي هو قرار دولي بالنظر إلى موضوع التحكيم التجاري الدولي ولدى تحقق المعايير الأخرى، بينما لا يمكن لأحكام التحكيم الوطنية أن تكون دولية ولو كان موضوع التحكيم تجاريا.

1.2.2 تمييز إجراءات تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية عن الأحكام القضائية الأجنبية.

قد يجمع بين الحكم القضائي الأجنبي وحكم التحكيم الأجنبي، عامل صدورهما خارج إقليم الدولة التي سينفذان على ترابها، إلا أن الحكم الأجنبي تصدره السلطات القضائية للدولة الأجنبية بينما يتم صدور قرار التحكيم الأجنبي عن المحكم أو الهيئة التحكيمية، فهل تختلف إجراءات تنفيذ كل منهما حسب القوانين الجزائرية، وما دور الاتفاقيات الدولية في عملية توحيد إجراءات التنفيذ ؟

– **بالنسبة لأحكام التحكيم الأجنبية**:هناك عاملان أساسيان يتنازعان الاعتراف بآثار الحكم الأجنبي **أولها** أن الاعتراف بالحكم الأجنبي ومنحه المرتبة نفسها إلى جانب الحكم الوطني يتنافى ومبدأ السيادة، و**ثانيها** أن الإنكار الكامل للاعتراف بآثار الأحكام الأجنبية يتعارض ومتطلبات

العلاقات الدولية المبنية على أساس التعاون(صادق، 2002، صفحة 237) (16) وبذلك فإن القوانين الجزائرية اتخذت موقفا وسطا بين عدم الاعتراف المطلق وعدم الإنكار المطلق، وأخضعت عملية تنفيذ الأحكام الأجنبية بالجزائر إلى ضرورة رفع دعوى قضائية دون منح التنفيذ بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة كما هو الشأن بالنسبة للقرارات التحكيمية (الشيخ، 2004، صفحة 46)،وكان ذلك بالنسبة للقانون القديم، وبعد التعديل اخضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاحكام الأجنبية والعقود والسندات الرسمية لنفس الامتياز الذي كان قد منح في القانون القديم لقرارات التحكيم الأجنبية" بمعني التخلي عن رفع الدعوى" مع وجوب تحقق بعض الشروط بالنسبة للسندات والعقود حسب نص المادة605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية".(المادة 605،قانون الإجراءات المدنية والادارية)

– **بالنسبة للأعمال الولائية الأجنبية:** وهي تلك المشابهة للحكم من حيث الصدور عن طريق هيئة قضائية مع افتقارها إلى طرفي النزاع أو المنازعة، بمعنى التي يكتفي من خلالها القاضي تأكيد أمر ما أو تثبيت مركز قانوني معين، ومنها التي يكون لها نفس آثار الحكم الأجنبي بمعنى ضرورة الحصول على الأمر بالتنفيذ.(الشيخ، 2004، صفحة 48)

– **بالنسبة للسندات الرسمية الأجنبية:**

وهي تلك السندات الرسمية المحررة بصيغة قانونية أمام موظف مختص قانونا حسب البلد الذي صدر فيه هذا السند الرسمي، وتختلف عن الأحكام في كونها لا تتمتع بقوة الشيء المحكوم فيه، ولكنها تتمتع بقوة الإقناع والإثبات التي عينها القانون الذي نشأت في ظله.(الشيخ، 2004، صفحة 48)

وقد أخضعها المشرع الجزائري بنص المادة 606 إلى نفس الإجراءات المعمول بها في تنفيذ الأحكام الأجنبية، أي بعد منحها الصيغة التنفيذية من احدى الجهات القضائية الجزائرية، متى استوفت الشروط المطلوبة قانونا، مع عدم مراعاتها فقط في حالة وجود اتفاقية دولية تكون الجزائر طرفا فيها.(المادة 606،قانون الإجراءات المدنية والادارية)

3. الإطار الاجرائي للتحكيم التجاري الدولي:

لن يكون للتحكم التجاري الدولي اية آثار قانونية، إن لم يتمخض عنه صدور قرارات تحكيمية تكون قابلة للنفاذ داخليا إذا كانت وطنية، ويتم الاعتراف لها بقوة النفاذ دوليا إذا كانت اجنبية، ولهذا سيتم التركيز على الإجراءات المتطلبة قانونا لتنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي.

1.3 إجراءات تنفيذ أوامر الاعتراف أو عدم الاعتراف بتنفيذاحكام التحكيم الأجنبية.

على المستوى الوطني لن يكون لقرارات التحكيم التجاري الأجنبية اي أثر، إلا إذا تم منحها امرا بالاعتراف بتنفيذها يصدر من الجهة القضائية الوطنية، التي سينفذ القرار التحكيمي بدائرة اختصاصها المحلي، كما سيتم بيانه على النحو التالي:

1.1.3 الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي:

الأصل أن الاعتراف لا يخص فقط حكم التحكيم الأجنبي، وإنما يتعلق بجميع احكام التحكيم الصادرة في مادة التحكيم التجاري الدولي إلا أن حكم التحكيم الصادر خارج التراب الوطني الجزائري يعد أجنبيا بالنظر إلى مكان الصدور والصفة الدولية.

تطبيقا لنص المادة 1051 عندما نصت على: " يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا اثبت من تمسك بها وجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي" (المادة 1051،قانون الإجراءات المدنية والادارية).

فمن هذا الجانب لا يمكن أن نتصور صدور قرار خاص بالاعتراف بقدر ما يتجسد ضمنيا من خلال منح حكم التحكيم الأمر بالتنفيذ.

وهذا حسب الفقرة الثانية من النص السابق عندما نصت على: "وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت احكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني."(المادة1051،قانون الإجراءات المدنية والادارية)

حيث تفيد عبارة "خارج الإقليم الوطني" وعبارة "محكمة محل التنفيذ" أن يكون حكم التحكيم أجنبيا ويعود الاختصاص في منح الأمر بتنفيذه إلى رئيس محكمة محل تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

2.1.3 مراحل تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي:

ان تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي يتم مرورا بالمراحل التالية:

- **تقديم طلب التنفيذ:**

يكون لمن يهمه أمر حكم التحكيم أن يودع طلبه أما الجهة القضائية المختصة وهي حسب نص المادة: 2/1051 الجهة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها، او المحكمة التي سينفذ حكم التحكيم بدائرة اختصاصها، وهي التي تهمنا من هذا الجانب لأنها ستتولى تلقي طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بالمفهوم السابق بيانه وذلك باعتماد الطرق التالية:

تقديم اصل حكم التحكيم:يتولى الطرف المعني بتعجيل تنفيذ حكم التحكيم تقديم الاصل إلى امانة ضبط الجهة القضائية المختصة على أن يكون مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، إذ ورد نص المادة:1052 كالتالي: "يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها".(المادة 1052،قانون الإجراءات المدنية والادارية)

إثبات صحة حكم التحكيم:يقصد بإثبات صحتها توافر الشروط المطلوبة، ولا تثبت صحة حكم التحكيم إلا بعد الاطلاع عليه من طرف رئيس الجهة القضائية المختصة، بعد ترجمته إلى اللغة العربية ترجمة رسمية تطبيقا لنص المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تسديد النفقات: يتم تسديد نفقات الإيداع بعد أن تتم من الطرف الذي عليه التعجيل والتي يتحملها أطراف النزاع وتأكيدا لذلك نصت المادة: 1035 على " يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق واصل حكم التحكيم".(المادة 1035،قانون الإجراءات المدنية والادارية)

صدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي:بعد الانتهاء من إيداع اتفاقية التحكيم المرفقة بأصل حكم التحكيم او بنسخ منهما وإثبات صحة الشروط الواردة بها يكون حكم التحكيم الأجنبي قابلا للتنفيذ بالتراب الوطني الجزائري.

حيث نصت المادة:1035 على ما يلي: " يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي او التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل".(المادة 1035، قانون الإجراءات المدنية والادارية)

- **تسليم الصيغة التنفيذية:** يتولى بعد ذلك رئيس أمناء الضبط تسليم الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم للطرف الذي يهمه التعجيل، فقد منح المشرع الجزائري هذه الصلاحية لرؤساء الضبطية

عندما نص بالمادة 1036 على:" يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف"(المادة 1036،قانون الإجراءات المدنية والادارية)

– **تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي بعد الحصول على الصيغة التنفيذية**:بعد أن يتم الحصول على الصيغة التنفيذية فإن حكم التحكيم الأجنبي سينفذ اعتمادا على القواعد الإجرائية المحلية المتبعة في تنفيذ الأحكام والقرارات المحلية.

وهو ما يحيلنا إلى القانون الخاص بالتنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية، إذ أن نص المادة600 ورد على النحو التالي: " لا يجوز التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذي والسندات التنفيذية هي:1-احكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل...9-احكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط".(المادة 600،المادة 1036،قانون الإجراءات المدنية)

والتي على أساسها يتم اعتماد القوة والقهر في التنفيذ الجبري باستعمال القوة العمومية إذا ثبت عدم جدوى التنفيذ الاختياري وهو ما يجعلنا نستبعد التطرق إلى طريق التنفيذ الاختياري والتنفيذ الجبري، كونها تشكل موضوعا مستقلا يخص التنفيذ بصفة عامة.

وكما سبقت الإشارة فإن حكم التحكيم سواء كان وطنيا أم أجنبيا وسواء صدر بتطبيق القانون المحلي أو قانونا أجنبيا فإن احتكاكه بالقانون الوطني أمر لابد منه، وخاصة من ناحية التنفيذ.

وعليه فإن العملية ستقترن بالرجوع إلى القانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المنظم لمهنة المحضر القضائي لأن هذا الأخير من سيتولى عملية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، ورغم خروجه عن الاطار القضائي الخاص بالمحكمة إلا أنه يظل مرتبطا بها من جهة علاقة المحكمة بالمحضر القضائي من حيث إشكالات التنفيذ وطلب تسخير القوة العمومية والامتثال لأوامر وقف التنفيذ، وهذا عند تدخل القضاء بعد مباشرة طرق الطعن والاستئناف من الجهة التي تتوفر لديها الصفة القانونية.(القانون 06-03، المنضم لمهنة المحضر القضائي)

وبالرجوع إلى مهام المحضر القضائي نجدها تتم عن طريق تطبيق نص المادة612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما نصت على: "يجب ان يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي

وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في اجل خمسة عشر(15) يوما ".(المادة 612،المادة 1036،قانون الإجراءات المدنية)

فيكون للمكلف بالوفاء خلال هذه المهلة ان يتقدم أمام مكتب المحضر القضائي للقيام بعملية التسديد أو الوفاء، وإن كان البعض لا يرى بأن هذه المرحلة تعد مرحلة للتنفيذ الاختياري ما دامت تتم أمام المحضر القضائي ولم يقم الطرف المحكوم عليه بالتسديد بصفة اختيارية وبصفة مباشرة للمستفيد من القرار التحكيمي، ولو حدث ذلك فبجب اثبات عملية المخالصة أو التسديد.

ورغم اختلاف الآراء فإن المهلة الممنوحة للتنفيذ بموجب القانون أي نص المادة 612 تعد أيضا فرصة جديدة للمحكوم عليه لاتباع الطريق الاختياري رغم تحمله للمصاريف المتعلقة بالتنفيذ(المادة 612، المادة 1036،قانون الإجراءات المدنية).

فخلال هذه المدة وبعدها مباشرة لن يتم استعمال القوة العمومية أو إجراءات التنفيذ الجبري، إلا إذا كان الدائن قد استعمل إجراءات مستعجلة تحفظية مثل الحجز التحفظي فيمكن أن تتم قبل انتهاء المهلة.

2.3طرق الطعن ومدى تأثيرها في وقف تنفيذ حكم التحكيم التجاري الأجنبي.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وبالضبط الباب المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي لاسيما طرق الطعن في أوامر الاعتراف والتنفيذ أو عدم الاعتراف والتنفيذ لأحكام التحكيم الدولية، نجدها قد ميزت بين احكام التحكيم الدولية الصادرة بالجزائر واحكام التحكيم الدولية الأجنبية، ويكمن الاختلاف جليا في كون احكام التحكيم الأجنبية غير قابلة للطعن بالبطلان.

أما احكام التحكيم الدولية التي تصدر بالجزائر فيمكن الطعن فيها بالبطلان إذا توافرت شروطا محددة، على سبيل المثال لا الحصر بنص المادة1058: "يمكن أن يكون حكم التحكيم، الدولي الصاد رفي الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة1056 أعلاه..."

فمن خلال النص نستنتج أن احكام التحكيم الأجنبية المراد تنفيذها بالجزائر لا تكون محلا للطعن بالبطلان(Kerboua Naima – Mme. Alliouche، 13.14.15 le décembre 2006، صفحة 03) وعليه فإن مجال الطعن بالبطلان مستبعد بالنسبة لأحكام التحكيم الأجنبية فما الذي يمكن أن يحدث من إجراءات قد تؤدي إلى وقف تنفيذها ؟

يمكن من خلال تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي مباشرة طرق الطعن بأمر الاعتراف بالتنفيذ أو عدم التنفيذ لحكم التحكيم الأجنبي من طرف محامي المنفذ عليه أو المنفذ عليه شخصيا، ما يؤدي أيضا بالاستنتاج إلى أن الاستئناف والطعن يتعلقان بالأوامر والقرارات الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية بالجزائر وليس ضد حكم التحكيم الأجنبي بحد ذاته – (Mme. Alliouche Kerboua Naima, le 13.14.15 décembre 2006, p. 03).

1.2.3طرق الطعن في الأوامر والقرارات المتعلقة بتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية:

سيتم التطرق من خلال هذا العنصر إلى اهم الإجراءات تعقيدا وأهمية، بدخول المحكمة العليا كطرف فاعل في مراقبة مدى تطبيق القانون او خرقه بخصوص الأوامر بالتنفيذ، او رفض التنفيذ التي تصدرها المحاكم والمجالس، بما يؤدي إلى تطورات مهمة سوف يتم شرحا تباعا.

- الطعن بالاستئناف:

بالنسبة لصدور أمر الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي وتنفيذه: يفهم من خلال نص المادة:1056 إمكانية منح الأمر بالاعتراف أو التنفيذ عندما نصت على: "لا يجوز استئناف الامر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات التالية:"

الأصل: عدم جواز استئناف الأمر: يقتضي وضوح النص أنه لا مجال لاستئناف أمر الاعتراف أو التنفيذ لحكم التحكيم الأجنبي، بمعنى أنه يصدر بصيغة ابتدائية نهائية.

الاستثناء: دائما وحسب النص يمكن استئناف أمر الاعتراف أو التنفيذ إذا توفرت الحالات التالية وقد ورد ذكرها بالنص على سبيل الحصر كالتالي:

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.
- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.
- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.
- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.
- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي".(المادة 1056، قانون الإجراءات المدنية والادارية)

فإذا توافرت حالة من هذه الحالات حسب قدرة إثبات المستأنف فإن الاستئناف يتم قبوله من الجهة المختصة.

والجدير بالذكر أن الحالات نفسها يمكن إعمالها لدى الطعن بالبطلان في احكام التحكيم الدولية التي تصدر بالجزائر، وعلى هذا الأساس فإن القرار الذي سيصدر عن الجهة الاستئنافية أو على مستوى المجلس القضائي بقبول أو رفض الاستئناف يمكن أن يكون محلا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، فما تأثير ذلك على إمكانية وقف التنفيذ؟

يؤدي مجرد تقديم الطعون إلى وقف تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي سواء كان القرار صادرا بالرفض أو القبول فإن مباشرة الطعن تؤدي إلى وقف التنفيذ.

طبقا لنص المادة 1060 "يوقف تقديم الطعون واجل ممارستها المنصوص عليها في المواد: 1055 و1056 و1058، تنفيذ احكام التحكيم".(المادة 1060، قانون الإجراءات المدنية والادارية)

بالنسبة لصدور الأمر بعدم الاعتراف بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي:إن إمكانية صدور هذا الأمر يقتضيه نص المادة1055 بنصه على: "يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف" فأمام هذه الحالة يمكن استئناف الأمر من طرف طالب التنفيذ وهو المستفيد من حكم التحكيم الأجنبي، وغير المستفيد من الامر المحلي.(المادة 1055، قانون الإجراءات المدنية والادارية)

فهل يؤدي الاستئناف والقضاء بإلغاء الأمر المستأنف ومن جديد بالاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، ان يؤدي ذلك إلى تنفيذه وعدم بقائه دون تنفيذ ؟

وسوف نستثني هنا إجراءات الطعن بالبطلان لأنها تقتصر على احكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة بالجزائر، إذا توافرت احدى الحالات المحددة بنص المادة1056، ويتعلق الطعن في هذه الحالة بحكم التحكيم في حد ذاته وليس في أمر المحكمة.

أما عن **مواعيد الاستئناف وإجراءات التبليغ**: بالرجوع إلى نصوص المواد: 1051 الى 1053 فإن أوامر الاعتراف والتنفيذ أو عدم الاعتراف والتنفيذ لأحكام التحكيم الأجنبية، تصدرها المحكمة الابتدائية (رئاسة المحكمة)، لأن طلب الاعتراف يرفع أمام رئيس المحكمة ويقع استئناف الأمر الصادر عن المحكمة أمام المجلس القضائي المختص الذي تتبعه المحكمة المختصة بالفصل في أمر الاعتراف أو عدم الاعتراف

خلال شهر من تاريخ تبليغ الأمر، فكيف تتم إجراءات التبليغ؟(المواد 1051-1053، قانون الإجراءات المدنية والادارية)

يكون على الطرف الذي يهمه أمر التبليغ السعي إلى تبليغ أمر المحكمة القاضي بالرفض أو الاعتراف أمام المحضر القضائي المختص بطلب من الأطراف حسب ما تقتضيه أوضاع المصلحة للطرف الذي يهمه التعجيل، حيث يقوم المحضر القضائي بتحرير (محضر تبليغ أمر قضائي) طبقا لنص المادة:1057 عندما نصت على " يرفع الاستئناف امام المجلس القضائي خلال اجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة ".(المادة 1057، قانون الإجراءات المدنية والادارية)

ويشار ضمن التبليغ إمكانية استئناف الأمر المبلغ خلال شهر من تبليغه أمام المجلس القضائي المختص طبقا لهذا النص، وخلال هذه المدة وما بعدها أي ما بعد مرحلة التبليغ وانتظار صدور قرار المجلس القضائي يبقى التنفيذ موقوفا (المادة 1060، قانون الإجراءات المدنية والادارية)

-الطعن بالنقض:

بناء على نص المادة349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو نص عام ثم النص الخاص بالتحكيم التجاري الدولي الذي ورد على النحو التالي: "تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد:1055 و1056 و1058 أعلاه قابلة للطعن بالنقض."(المادة 349، قانون الإجراءات المدنية والادارية)

وعليه يكون على الطرف الذي لم يكن القرار الصادر عن المجلس القضائي لصالحه أن يطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ما دام الباب المتعلق بالتحكيم لم يأت على ذكر نصوص خاصة ما يستوجب إعمال نص المادة354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يرفع الطعن بالنقض في اجل شهرين (2) يبدا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ".(المادة 354، قانون الإجراءات المدنية والادارية) والجديد بهذا النص انه لم يجعل من المهلة مقترنة بالتماس إعادة النظر كما هو الشأن بالنسبة للقانون القديم، كما تم الغاء نص المادة458 مكرر 27 بالقانون القديم التي تنص على" وللطعن المقدم في الاجل أثر موقف كذلك".(المادة 458، قانون الإجراءات المدنية والادارية)

2.2.3 آثار تقديم الطعون على تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي:

ليس المقصود بالطعن في هذه الحالة " الطعن بالنقض" بل يقصد بها إجراءات الاستئناف الممارسة ضد الأوامر التي يصدرها القاضي بخصوص احكام التحكيم الدولي، سواء تلك التي تقضي بالاعتراف والامر

بالتنفيذ او تلك التي تقضي برفض الاعتراف وعدم التنفيذ، والمنصوص عليها بالمواد1055، 1056، 1058، حيث يكون لهذه الطعون اثرا موقفا لتنفيذ حكم التحكيم عند ممارستها، تطبيقا لنص المادة1060 عندما نصت على" يوقف تقديم الطعون واجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد:1055و1056و1058 تنفيذ احكام التحكيم".(المادة 1060، قانون الإجراءات المدنية والادارية)

ويهمنا في هذه الحالة ما يلي:

- **الاستئناف الموجه ضد الأمر بالتنفيذ:**

والذي فصلت فيه المادة: 1056: " لا يجوز استئناف الامر القاضي بالاعتراف او بالتنفيذ.." فإذا رفض من طرف محكمة الاستئناف – المجلس القضائي – فسيؤدي ذلك إلى منح الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم لينفذ حسب الإجراءات السابق ذكرها بما في ذلك إخضاعه للتنفيذ الجبري واستعمال القوة العمومية، إذا لم يكن قد منح سابقا للصيغة التنفيذية، لأنه إذا كان قد منح مسبقا للصيغة التنفيذية فالرفض يؤدي إلى نهاية وقف تنفيذه(كمال، 2004، صفحة 68)

- **الاستئناف المرفوع ضد الأمر برفض الاعتراف والتنفيذ:**

إن القرار الصادر عن المجلس القضائي والقاضي بإلغاء الأمر المستأنف سيؤدي إلى منح حكم التحكيم الصيغة التنفيذية، وتنفيذه حسب الإجراءات المشار إليها مسبقا، وعلى هذا الأساس وطبقا للنص فالأجل المحدد لتقديم الطعون يكون موقفا للتنفيذ فما هي مواعيد بداية وانتهاء هذه الأجل ؟.

الحالة الأولى: حسب نص المادة: 1060 فإن آجال تقديم الطعون هي تلك المنصوص عليها بالمواد1055و1056و1057و1058، ولاسيما المتعلقة بالاستئناف وهيشهر من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة، فاذا كان الامر اذا ما توافرت شروط الاستئناف المحددة على سبيل الحصر، والا فالاستئناف سيرفض شكلا، وعلى العموم سيؤدي الاستئناف خلال هذا الشهر الى وقف تنفيذه ولا يكون قابلا للتنفيذ الا بعد تأييد الامر من طرف جهة الاستئناف .(المادة 1060، قانون الإجراءات المدنية والادارية)

وإذا كان الأمر يقضي بعدم الاعتراف والتنفيذ فإنه لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا صدر قرار المجلس القضائي بإلغاء الأمر المستأنف ومنحه بالتالي الصيغة التنفيذية ليتم تنفيذه.

الحالة الثانية: إذا كان قرار المجلس القضائي قد قضى بإلغاء أمر الاعتراف والتنفيذ وقضى من جديد بعدم الاعتراف والتنفيذ بالنسبة لحكم التحكيم، أو قضى بتأييد الأمر المستأنف إذا كان قد قضى بعدم الاعتراف والتنفيذ لحكم التحكيم، فسيضل غير نافذ بالنسبة للحالة الثانية.

ويكون نافذا بالنسبة للحالة الأولى إلى حين صدور قرار المحكمة العليا بعد الطعن بالنقض وبالنسبة للحالة الأولى سيتم التنفيذ رغم الطعن بالنقض تطبيقا لنص المادة361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتجدر الإشارة الى أنه لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم او القرار ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير.

وفي الحالة الثانية فإن حكم التحكيم يبقى دون تنفيذ إلى حين صدور قرار المحكمة العليا والذي قد يقض بالتنفيذ فيكون محلا لذلك طبقا لنص المادة:6/600 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.(كمال، 2004، صفحة 30)

4.خاتمة:

تمخض عن دراسةطرق تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري مجموعة من النتائج قادتنا الى جملة من الاقتراحات التي نأمل أن ترى طريقها الى النور:

4.1 نتائج الدراسة:

– ان الجزائر بانضمامها لاتفاقية "نيويورك" (1958) تكون قد فتحت الباب أمام التحكيم التجاري الدولي وأزالت كل القيود السابقة التي كان أساسها قائما على السيادة والتناقض مع القوانين المحلية.

– أدت سياسة الإصلاحات إلى تجديد هذا التفتح في مجال التحكيم لمسايرة وتيرة الاستثمار وما له من علاقة وطيدة بملاءمة المنظومة التشريعية للسياسة الاقتصادية المؤسسة على مبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية، والتي تجسدت في الحرية الممنوحة للأطراف باللجوء للتحكيم والحرية الممنوحة للمحكم، ولاسيما في مجال تنظيمها لطرق تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية بالجزائر ومنحها الأمر بالتنفيذ وباستعمال كافة الطرق المخولة قانونا بما في ذلك منح القوة العمومية.

– يعد اعتماد تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي بالجزائر، من أهم النتائج المترتبة عن سياسة الإصلاحات الاقتصادية في مجال استقطاب الاستثمار الأجنبي من أجل تحقيق التنمية وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء.

– اعتمد تقنين الإجراءات المدنية والإدارية طرقا متعددة للطعن والاستئناف في سبيل تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي بالجزائر، ينجم عن عدم احترامها عدم تمكين طالب التنفيذ من استيفاء حقوقه المكفولة بموجب القرار التحكيمي.

– ان حكم التحكيم الأجنبي لن ينفذ إلا إذا لم يقدم أي طعن ضد الأمر الذي يعترف ويأمر بالتنفيذ، وقبل صدور قرار المجلس القضائي.

2.4 الاقتراحات:

– تضمن تقنين الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري كما معتبرا من النصوص في مجال التحكيم التجاري الدولي وطرق تنفيذ احكامه الأجنبية او الوطنية، في ظل تعقيد لبعض النصوص، لاسيما الإجراءات المتعلقة بالطعن بالنقض ووقف تنفيذ القرار التحكيمي، مما يجعل من الضروري إعادة النظر في هذا التقنين الذي يستوجب تعديله.

– ان الأوامر التي تصدرها المحاكم بخصوص الاعتراف او عدم الاعتراف بتنفيذ القرار التحكيمي، دون اعتماد سياسة واضحة بخصوص تبني نظام معين من أنظمة تنفيذ السندات الأجنبية وأحكام التحكيم التجاري الدولي، تجعل من الضروري مراجعة النصوص المتعلقة بالأوامر واستبدالها بصلاحيات رقابية، تمنح لجهة قضائية مختصة ثم اعتماد التنفيذ المباشر تماشيا مع السياسة المنتهجة، لتحقيق التنمية وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي.

5. قائمة المراجع:

- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1– ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945.

2– اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

- النصوص القانونية:

1– القانون رقم 08-09، المؤرخ في 21-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 , الصادرة في 23 -02-2008.

2- القانون رقم 06-03، المؤرخ في 20-02-2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 08-03-2006.

- المؤلفات:

1- أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع (الجزائر:دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2005).

2- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2004).

3- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (الجزائر:دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2004).

4- هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية،(الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،2002).

5- ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2004).

- المداخلات:

1- Mme. Alliouche – Kerboua Naima, Les vois de recours dans l'arbitrage commercial en Algérie, Colloque sur l'arbitrage commercial international, le 13, 14,15 Décembre 2006, organise par le bâtonnat d'Annaba, Annaba.